

9

«المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير و مخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90 – 29»

الدكتورة إقلولي المولودة ولد راجح صافية

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق جامعة تizi وزو

مقدمة

التسع العثماني محكم بكثير من القوانين التي تحدد شروط التخطيط العثماني وإخضاع استغلال الأراضي لقواعد تنظيمية تحديد الطابع العثماني للمدينة في نوع استعمال الأرض وارتفاع الأبنية والمساحة وما تشمله الأحياء السكنية من مناطق حضراء ومرافق... وغيرها، والعمل لتنظيم وإنشاء أو تحويل العقارات المبنية وغير المبنية، والتسهيل العقلاني والاقتصادي للأراضي، وكذا الحفاظ على البيئة بشكل فعال، ولا يتحقق كل هذا إلا عن طريق وضع

إطار قانوني يضع حدوداً لتصرفات الغير في مجال التهيئة والتعهير.

ففي هذا المجال عمل المشروع الجزائري لإصدار مجموعة لقوانين التي جاءت لتنظيم الأرضي عن طريق أدوات التعمير لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS في ظل قانون 90-29 الذي استبدل المخطط العمالي الموجه، في كونه لا يهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المخطط العمالي للتجمع الحضري فقط بل يتعدى ذلك، فهو يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي والبيئوي.

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي لا يهتمان بالجوانب المعمارية التوسعية للتجمع الحضري فقط بل أكثر من ذلك، يرسان ويحددان آفاق توسيع التجمع الحضري وعلاقاته الوسيطة مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي وكخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطني

نشير إلى أن قانون 90-29 تم تعديله وإتمامه بموجب القانون رقم 04-05، الذي جاء بأحكام جديدة وعقوبات صارمة تهدف إلى التصدي لظاهرة استمرار تفشي البناء غير المشروعية والفووضية التي تشوّه المظهر الجمالي للمدن وللاستجابة للأوضاع التي شهدتها الجزائر خاصة عقب الزلزال الذي عرفته في 2003، إلا أن هذا القانون لم يأتي بجديد بنسبة لأدوات التهيئة والتعمير بل بقيت تخضع للقانون رقم 90-29.

المبحث الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر

نظم القانون رقم ٢٩-٩٠ المخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر في القسم الثاني في الفصل الثالث منه في المواد من ١٦ إلى ٣٠، للإمام بمختلف القواعد المنظمة للمخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر، لذلك نرى من الضروري التطرق إلى مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر(المطلب الأول)، ثم لمختلف الإجراءات الضرورية لإعداده(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر.

لتحديد مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر يجب تحديد المقصود منه(أولاً)، وتحديد موضوعه(ثانياً) ثم بيان محتواه(ثالثاً) وذكر أهدافه (رابعاً).

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر.

عرفت المادة ١٦ من القانون رقم ٢٩-٩٠ المخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر على أنه:

"أداة للتخطيط الجاهلي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنيةأخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة وخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي".

نستخلص من محتوى المادة ١٦ أن المخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر عبارة عن وسيلة للتخطيط الجاهلي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متحاورة تجمعها عوامل مشتركة^(١) كانتشار عدة بلديات في نسيج

١- نص المادة ١٢ من قانون رقم ٢٩-٩٠ على أنه:

"يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والمعمیر وكذلك مخطط شغل الأرضي، أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية.....".

عمراني معين، أو اشتراكتها في شبكة توزيع مياه الشرب ووسائل النقل الحضري العمومي أو غيرها من المبادرات والتجهيزات الرئيسية⁽¹⁾.

كما يأخذ المخطط بعين الاعتبار جميع تصاميم التهيئة وخطوطات التنمية.

ويحافظ على توجهات مخطط شغل الأرضي ويحترمها ويضبط صيغتها المرجعية في استخدام الأرض والحال حاضراً ومستقبلاً⁽²⁾.

و بهذه فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير يعبر عن تنظيم وتأطير وإدارة نشاط التعمير⁽³⁾، فهذا المخطط وضع أصلاً لتنظيم استعمال الأرضي وتنظيم عمليات التعمير، تحت طائلة توقيع جزاءات عند مخالفتها، وهو ما نصت عليه المادة 10/2 من القانون رقم 29-90.

كما أن المخطط التوجيهي، عبارة عن أداة ذات طبيعة توقعية، يوضع لمدة 20 سنة، وهو قابل للمعارضة من قبل الغير(المادة 10 من القانون رقم 29-90)، فالمخطط التوجيهي وسيلة تحديد شروط الأشكال والنتائج المتعلقة بتوسيع الكتل السكنية إلى أفق 20 سنة ويحدد التوجيهات الرئيسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي، وهنا يظهر الجانب التقني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير، كما يتكون من تقرير تقني وخرائط ورسوم بيانية وإحصاءات.

1- التجانين بشير، التحضر و التهيئة العمرانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 67

2- BENHADI (Daoud), croissance et instrument d'urbanisme, mémoire de fin d'étude pour obtention de diplôme de post-graduation, Ecole National d'Administration, Alger, 1993, p 25.

3- ADJA (Djillali) et DROBENKO (Bernard), Droit de l'urbanisme , BERTI ,Alger, 2007 , P 138.

و المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير خطط إلزامي بالنسبة لكل البلديات وقد نصت على ذلك المادة 24 من القانون رقم 29-90 والتي جاء فيها:

" يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيحي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته".

الفرع الثاني : موضوع المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير.

تحدد المادتان 16 و18 من القانون رقم 29-90 موضوع المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير المتمثل في الآتي:

- يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية(المادة 16 من القانون رقم 29-90).

- يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاعات المختلفة (المادة 18 من القانون رقم 29-90)

- يحدد توسيع المباني السكنية وتمرير المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبيرة والهيكلية الأساسية (المادة 18 من القانون رقم 29-90)

- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها(المادة 18 من القانون رقم 29-90).

إضافة إلى المادتين 16 و18 اللتين تحددان موضوع المخطط التوجيحي هناك المادة 19 من القانون رقم 29-90 التي تحدد المناطق التي يغطيها المخطط التوجيحي والذي يقسمها إلى

قطاعات محددة كما يلي:

- 1 - القطاعات المعمرة: هي التي تحتوي على أراضٍ تشغله بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينهما (ومستحوزات) التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البناءات المجتمعية⁽¹⁾.
- 2 - القطاعات المبرمجة للتعمير: تشمل هذه المناطق القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدin القصير والمتوسط في آفاق 10 سنوات⁽²⁾.
- 3 - قطاعات التعمير المستقبلية: تشمل الأرضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد، في آفاق عشرين سنة حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي و لتهيئة والتعمير⁽³⁾.
- 4 - القطاعات غير القابلة للتعمير: و تشمل كل الأرضي التي تكون فوقها حقوق البناء محددة بدقة وبنسب تتلآم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات⁽⁴⁾، مثل مناطق الثروات الطبيعية المحمية، والمناطق التي لا يسمح بها إلا لمنشأة الفلاحية والمناطق المعرضة للظواهر الطبيعية والتي قد تشكل خطورة في حالة تعميرها⁽⁵⁾.

1- المادة 20 من قانون رقم 90-29، سالف الذكر.

2- المادة 21 من قانون 90-29، سالف الذكر.

3- المادة 22 من قانون رقم 90-29، سالف الذكر.

4- المادة 23 من قانون رقم 90-29، سالف الذكر.

5- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص

. 182

الفرع الثالث: محتوى المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير.

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91^(١) المعدلة والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، على محتوى المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير والذي يتكون من:

١ - تقرير توجيحي يقدم فيه ما يلي:

- أ- تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب المعنى.
- ب- قسم التهيئة المقترن بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

- ٢- تقنين يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات^(٢) وهذا التقنين يبين:

أ- التخصيص الغالب للأراضي عند الاقتضاء، وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة لإجراءات خاصة، لا سيما تلك المقررة في مخطط تكثيف الساحل المنصوص عليه في القانون رقم 02-02^(٣) المتعلّق بحماية الساحل وتشميشه.

١- مرسوم تنفيذي رقم 19-177 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومتى الوثائق المتعلقة به، معدل ومتى بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10/09/2005، ج ر عدد 26 الصادرة في 01/06/2005

٢- القطاعات المحددة في المواد 20 و 21 و 23 من القانون رقم 29-90، سالف الذكر.

٣- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتشميشه، ج ر عدد 10 الصادرة في 2002

- ب- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأرض.
- ت- الارتفاعات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.
- ث- المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأرضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.
- ح- تحديد موقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية، والخدمات والأعمال ونوعها، كما يحدد شروط البناء في الفصل الرابع من القانون رقم 90-29 سالف الذكر.
- ج- المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية، لا سيما التصدعات الزلالية أو الإنزلاقات أو انهيارات التربة والتدفقات الوحشية وارتصاص التربة والتجميع والانهيارات والفيضانات.
- خ- مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الأساسية لاسيما منها المنشآت الكيماوية والبتروكيماوية وقنوات نقل المحروقات والغاز والمخطوطات الناقلة للطاقة.
- د- المناطق الزلالية وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلازل.
- ذ- الأخطار الكبرى المبنية في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل.
- 3 - وثائق بيانية تشتمل على المخططات الآتية:
- أ- مخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المنشيد حاليا، وأهم الطرق والشبكات المختلفة.
- ب- مخطط التهيئة بين الحدود الآتية:

«المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأرضي في ظل قانون ٢٩-٩٠»

- القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمحخصة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير، كما هو محدد في قانون ٢٩-٩٠.
- بعض أجزاء الأرض: الساحل، الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة، والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة^(١).
- مساحات تدخل مخططات شغل الأرضي.
- ت- مخطط ارتفاقات يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.
- ث- مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق واهم سبل إيصال مياه الشرب و التطهير وكذلك تحديد موقع التجهيزات الجماعية و منشآت المنفعة العمومية.
- ح- مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و/أو التكنولوجية والمخططات الخاصة للتدخل^(٢):
- تحدد مساحات حماية المؤسسات أو المنشآت أو التجهيزات المنظوية على الأخطار التكنولوجية، طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- تسجل المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و/أو التكنولوجية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بناء على اقتراح المصالح المكلفة بالتعمير المحخصة إقليميا حسب الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط.

١- كما هو محدد في القانون رقم ٢٩-٩٠، سالف الذكر.

٢- تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية عن طريق الدراسات الخاصة بالزلازل والدراسات الجيوبتينية أو الخاصة وهو ما نصت عليه المادة ١٧ العدلة والمتتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣١٧-٥٥، المؤرخ في ١٠/٠٩/٢٠٠٥، المعدل والمتتم للمرسوم التنفيذي رقم ١٧٧-٩١، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد ٢٦ الصادرة بتاريخ ٣١ ماي ١٩٩١.

الفرع الرابع: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير.

يمكن أن تشمل أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير فيما يلي:

- 1 - دراسة تحليلية للوضع العام التنموي والاقتصادي والديمغرافي للجهة المعنية، وكذلك دراسة هذه الجوانب دراسة تقديرية توقعية مستقبلية.
- 2 - تحديد دوافعه وأهدافه مع تحليلها وتحديد مدة إنجازها.
- 3 - دراسة شاملة للأرض حاضراً ومستقبلاً، وتحديد كيفيات استخدامها الأمثل.
- 4 - تحديد مختلف الوظائف العمرانية وطرق توسيع النسيج العمراني وكيفيات الميكلة العمرانية.
- 5 - تحديد الفضاءات والأوساط الشاغرة للجهة المدروسة وتحديد كيفيات حمايتها.
- 6 - تحديد الأماكن الغاية وكيفية حمايتها وترقيتها.
- 7 - تحديد موقع المعالم التاريخية والأثرية أو الطبيعية وتبين طرق حمايتها والمحافظة عليها.
- 8 - تعين أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية.
- 9 - التنظيم الشامل لشبكة النقل والمواصلات حاضراً ومستقبلاً.
- 10 - التنظيم الشامل لشبكة نقل مياه الشرب وتجهيزات تخزينه ومعالجته.
- 11 - التنظيم الشامل لشبكة صرف المياه القدرة حاضراً ومستقبلاً.

المطلب الثاني: إجراءات إعداد المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير.

تشترط التشريعات الخاصة للتهيئة والتعمير لإعداد المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير، إتباع قواعد وإجراءات معينة، ومراحل لا يمكن تجاوزها، تتلخص في كثيفيات إعداد وتحضير المخطط (أولاً)، ثم إجراءات عرضه للاستقصاء العمومي (ثانياً) وإجراءات المصادقة عليه (ثالثاً)، فهذه الإجراءات الواجبة الإتباع لإعداد PDAU تضمنها المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧-٩١، الذي حدد إجراءات إعداد PDAU والمصادقة عليه، وحسب المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٠-٢٩، فكل بلدية من التراب الوطني مجبرة على تغطية مجالها بمخطط للتهيئة والتعمير^(١)، ويتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

أما إذا كان المخطط يخص أكثر من بلدية فيكون الإشراف على إعداده من طرف المجلس التنسيقي للمجالس الشعبية للبلديات المعنية.

وينجز المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير حسب المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧-٩١ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٣١٧-٥٥ عبر ثلاثي مراحل أساسية تمثل في الآتي:

الفرع الأول: مرحلة التحضير والإعداد

يقرر إعداد المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية في حالة ما إذا كان يخص هذا المخطط بلدية واحدة أو عدة بلديات^(٢).

١- تنص المادة ٢٤ من قانون رقم ٩٠-٢٩ على أنه:

" يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيحي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته"

٢- المادة ٥٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧-٩١ سالف الذكر.

ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 177-91 حسب المادة الثانية منه أن تبين هذه المداولة عموما ما يلي:

- التوجيهات التي تحدها الصورة الإجمالية وكيفية تنميتها.
- كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيحي والتعمير.

بالإضافة إلى إيراد قائمة التجهيزات ذات الفائدة العمومية في إطار تنفيذ المادة 13 من القانون رقم 29-90 التي تنص على أنه:

" يتکفل المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير ومحظط شغل الأرضي ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير وعلى محظط شغل الأرضي."

وبعد صدور المداولة، يتم تبليغها إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية المعينة⁽¹⁾.

كما يتم توقيع المداولة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين، ويتكفل رئيس المجلس البلدي بتنفيذها وإعلانها بقرار صدورها. إلا أنه إذا كانت هذه المداولة تنصب على محظط توجيحي يشمل أكثر من بلدية فيكون صدور قرار هذه المداولة من قبل الوالي المختص إقليميا، أما إذا كان يخص هذا المحظط عدة بلدات "بلديتين أو أكثر" تنتهي إلى ولايات مختلفة⁽²⁾، فصدور قرار هذه المداولة يكون من اختصاص الوزير المكلف بالتعمير

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91 التي تنص على أنه:
" تبلغ المداولة المذكورة في المادة 02 أعلاه للوالي المختص إقليميا وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية."

2- وهو ما سمحت به المادة 12 من القانون رقم 29-90.

«المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأرضي في ظل قانون ٢٩-١٩٥٠»

والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية وهذا ما نصت عليه المادة ٤^(١) من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧-٩١ سالف الذكر.

كما أنه يمكن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من طرف مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، وهذه الحالة تكون عندما يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بلديتين أو أكثر، إذ يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإسناد مهمة إعداد المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة وهذا ما نصت عليه المادة ٥٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٧ التي جاء فيها:

"إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، كما هو منصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٠-٠٨ المؤرخ في ٠٧ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالبلدية".

لكن قرارات هذه المؤسسة لا تكون نافذة إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية^(٢).

وعند صدور قرار الإعداد يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة و الفلاحة و المنظمات المهنية و الجمعيات المحلية كتابيا بالقرار القاضي بإعداد المخطط

١- المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧-٩١ نصت على أنه:

"بصدر القرار الوالي إذا كان التراب المعنى تابعا لولاية واحدة- الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعنى تابعا لولايات مختلفة".

٢- المادة ٦/٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧-٩١ التي جاء فيها:

"..... غير أن القرارات التي تتخذها المؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات والتي تدخل في إطار الإجراءات المحددة في هذا المرسوم لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية".

التوجيهي للتهيئة والتعمير، وتنجح لهم مهلة 15 يوما من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أم لا وفي حالة الإيجاب فهم ملزمون بتعيين ممثلיהם في ذلك⁽¹⁾، ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند انتهاء هذه المهلة بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية والم هيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

أ- المصالح المستشاره إجباريا هي المديريات الولاية المكلفة بالتعمير، والفالحة والري والتنظيم الاقتصادي، والنقل، والأشغال العمومية، والمباني، الواقع الأثري، الطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة وتوزيع الطاقة، النقل وتوزيع الماء.

ب- المصالح المحلية المكلفة بتوزيع الطاقة والنقل وتوزيع الماء⁽²⁾.

- ينشر هذا القرار لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية المعنية وتبليغه لمختلف المصالح الراغبة في المشاركة وإبداء رأيها حول المخطط التوجيهي.

- يبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصدق عليه بمذكرة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية والم هيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية، التابعة للدولة وهذه الجهات مدة 60 يوما لإبداء أرائها أو ملاحظاتها، وإذا لم تُحب خلال المهلة المنصوص عليها اعتبر سكوتها هذا موافقة ضمنية للمشروع⁽³⁾، لتدأ مرحلة الاستقصاء العمومي.

1- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91، سالف الذكر.

2- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05، سالف الذكر.

3- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91، سالف الذكر.

الفرع الثاني : مرحلة الاستقصاء العمومي

بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه، يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوما ويصدر رئيس البلدية المعنية أو رؤساء البلديات المعنية قراراً بهذا الصدد^(١) وتوجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ١٧٧ أن يتضمن هذا القرار ما يلي:

- تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن الاستشارة فيها حول مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

- تعيين الموظف المحقق أو المفوضين المحققين، بين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها.

- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

ينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي، وتبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليميا^(٢).

ويتم فتح سجل خاص بالاستقصاء يكون مرقماً وموقعها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، و تدون فيه كل الملاحظات التي ترسل إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين^(٣)، بعدها يقفل سجل الاستقصاء عند انتهاء المدة المحددة قانوناً (٤٥ يوماً) وبوقعيه المفوض المحقق أو الفوضون المحققون^(٤)، الذين يقومون بإعداد محضر قفل الاستقصاء الذي يرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوباً بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته^(٥).

١- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ١٧٧، سالف الذكر.

٢- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ١٧٧، سالف الذكر.

٣- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ١٧٧، سالف الذكر.

٤- المادة 13/١ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ١٧٧، سالف الذكر.

٥- المادة 13/٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٧-٩١، سالف الذكر.

الفرع الثالث: مرحلة المصادقة على المخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير.

بعد الإجراءات التحضيرية للمخطط التوجيحي يتم تكوين ملف يسمى ملف المصادقة على المخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير⁽¹⁾ ويشمل الوثائق التالية⁽²⁾:

- أ- مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.
- ب- سجل الاستقصاء العمومي، ومحضر قفله والنتائج المستخلصة من قبل المفهوم المحقق أو المفهومين المحققين.

ج- الوثائق المكتوبة والبيانات للمخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير المبينة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177.

يرسل هذا الملف مرفوقاً بالمخاطط إلى الوالي المختص إقليمياً الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص إقليمياً خلال 15 يوماً التالية لتاريخ استلام الملف⁽³⁾.

وبعدها يصادق على المخطط التوجيحي للتهيئة والتعهير عملاً بنص المادة 27 من القانون رقم 29-90⁽⁴⁾.

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة.

- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعهير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعنى أو الولاية المعنية في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200 ألف ساكن ويقل عن 500 ألف ساكن.

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، سالف الذكر.

2- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 هي التي نصت على مكونات ملف المصادقة.

3- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، سالف الذكر.

4- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، سالف الذكر.

«المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي في ظل قانون ٢٩-٩٠»

-مرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعنى أو الولاة المعنيين وبناءاً على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها 500 ألف فأكثر.

وبعد المصادقة على المخطط التوجيحي يتم تبليغ هذا المخطط إلى الجهات الآتية^(١):

-الوزير المكلف بالتعمير.

-الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- مختلف الأقسام الوزارية المعنية.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعينين.

-رئيس المجلس الشعبي الولائي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعينين.

-المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية.

-الغرف التجارية.

-الغرف الفلاحية.

وبالنسبة لمراجعة المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير، لا يمكن مراجعته أو تغييره إلا بقرار من الوصايات التي صادقت عليه وبحجج قوية ومحنة، وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 التي جاء فيها:

" لا يمكن مراجعة المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير أو تعديله إلا للأسباب المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 29-90 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990....." ، والمادة 28 من القانون رقم 29-90 تنص على حالات محددة تمكن مراجعة المخطط التوجيحي وهي:

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، سالف الذكر.

إذا كانت القطاعات المبرمجة للتعهير والقطاعات المعمرة وقطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة للتعهير في طريق الإشباع.

أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المبرمجة والمرسومة⁽¹⁾، أو كثرة الأخطاء العمارية في توجهات مخططات التهيئة والتعمير أو ما شابه ذلك⁽²⁾.

ويصادق على مراجعة وتعديل المخطط التوجيهي وفقا لنفس أشكال إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لأول مرة.

المبحث الثاني: مخطط شغل الأراضي *Plan d'occupation des sols*

بعد مخطط شغل الأرضي الأداة الثانية للتعهير التي جاء بها القانون رقم 29-90 إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي بموجبه يحدد حقوق استخدام الأرضي والبناء⁽³⁾، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽⁴⁾، وبالتالي فمخطط شغل الأرضي بدوره وسيلة ملزمة لكل بلدية من بلديات الوطن أو جزء منها⁽⁵⁾.

1- المادة 28 من القانون رقم 29-90، السالف الذكر.

2- التجانی بشیر، المرجع السابق، ص 68.

3- SAINT-ALARY (Roger) et SAINT-ALARY HOUIN (Corinne), droit de la construction , 4eme edition , Mémento, Dalloz , 1994, p 23.

4- المادة 31 من قانون رقم 29-90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، سالف الذكر والتي تنص على أنه:

" يحدد مخطط شغل الأرضي بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرضي والبناء.....".

5- المادة 34 من قانون رقم 29-90، سالف الذكر، والتي جاء فيها:

" يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأرضي.....".

لقد نظم القانون رقم ٢٩-٩٠ مخطط شغل الأرضي في القسم الثالث من الفصل الثالث منه، في المواد من ٣١ إلى ٣٨، وبين المرسوم التنفيذي رقم ١٧٨-٩١ المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٩١^(١) إجراءات إعداده والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، والذي تم تعديله وإقامته بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣١٨-٥٥ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٥^(٢).

وللإلمام ب مختلف القواعد المنظمة لمخطط شغل الأرضي، سنتطرق إلى مفهومه (المطلب الأول)، ثم نبين الإجراءات الالزمة لإعداده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مخطط شغل الأرضي

لتحديد مفهوم مخطط شغل الأرضي، نتطرق لتعريفه (أولا) ثم تحديد خصائصه (ثانيا) وبيان محتواه(ثالثا) كذا أهدافه (رابعا).

الفرع الأول: تعريف مخطط شغل الأرضي.

مخطط شغل الأرضي كما عرفته المادة ٣١ من قانون رقم ٢٩-٩٠ هو:

"المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأرضي والبناء".

١- مرسوم تنفيذي رقم ١٧٨-٩١ مؤرخ في ٢٨ مايو ١٩٩١، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد ٢٦ صادرة في ٠١ جوان ١٩٩١، المعدل ومتّم.

٢- مرسوم تنفيذي رقم ٣١٨-٥٥ مؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٥، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ١٧٨-٩١، ج ر عدد ٦٢ صادرة بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠٥.

فهو وسيلة لتفصيل وتنفيذ التوجيهات العامة والإجمالية الواردة في المخطط التوجيحي للتبيئة والتعهير⁽¹⁾، ويحدد بصفة مفصلة حقوق استخدام الأرضي، ويعين الكمية الدنيا والقصوى، من البناء المسموح به، المعتبر عنها بالملتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء، أو بالملتر المكعب من الأحجام، ويضبط القواعد المتعلقة بالمؤشر الخارجي للبنيات ويحدد الارتفاعات، ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية، والموقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها ويعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها وتحدد المساحات الخضراء والموقع المخصص للمنشآت العمومية⁽²⁾.

فمخطط شغل الأرضي يحدد بصفة مفصلة كيفيات تنظيم وتنفيذ عمليات استعمال الأرضي وطرق تعميرها ومعايير البناء بها وكيفيات توزيع الطرقات والارتفاعات على كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية⁽³⁾.

الفرع الثاني: خصائص مخطط شغل الأرضي.

يشترك مخطط شغل الأرضي بعدة خصائص يتميز بها المخطط التوجيحي للتبيئة والتعهير

أهمها:

1- التحاني بشير، المرجع السابق، ص 69.

2- GUTTAI (Salah), Politique foncière et consommations du sol urbain : (cas de ville de Ouargla) , mémoire de fin d'étude pour l'obtention du diplôme de post-graduation, spécialisée en gestion des villes , Ecole national d'administration , Alger , 1993. p .25

3-ARAUD (G) RUPIED (B), Droit de l'urbanisme , DELMAS , 2eme edition ,Paris , 1994 .pp 54-55.

-أوجد مخطط شغل الأرضي أصلا لتنظيم استعمال وتنظيم عملية التعمير على ضوء توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتحت طائلة توقيع جزاءات نص عليها قانون رقم ٢٩-٩٠ المعدل والمتمم.

- مخطط شغل الأرضي مخطط تفصيلي ودقيق لصلته بالملكية العقارية.

- مخطط شغل الأرضي مثله مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قابل للاحتجاج به أمام الغير وفق المادة ١٠ من القانون رقم ٢٩-٩٠ المعدل والمتمم^(١).

- يغطي مخطط شغل الأرضي كل البلدية أو جزءا منها فقط وهو ما نصت عليه المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٩-٩٠ التي جاء فيها:

" يجب أن تغطي كل بلدية أو جزءا منها بمخطط شغل الأرضي..... "، أما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيغطي كل البلدية وهو ما أكدته المادة ٢٤ من قانون رقم ٢٩-٩٠ التي جاء فيها:

" يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير..... " .

الفرع الثالث : محتوى مخطط شغل الأرضي

يتكون قوام مخطط شغل الأرضي كما نصت عليه المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٨-٩١ المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣١٨-٥٥ سالف الذكر، من لائحة تنظيمية، مصحوبة بجموعة الوثائق والمستندات المرجعية و هي كالتالي :

١- المادة ١٠ من قانون رقم ٢٩-٩٠ تنص على أنه:

" تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وخططات شغل الأرضي..... قابلة للمعارضة بما أمام الغير".

1 - لائحة التنظيم

تتضمن لائحة التنظيم كما هو مذكور في المادة 18 سالفه الذكر على ما يلي:

أ- مذكورة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأرضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتسيير والتعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعاً لآفاق تنميتهما.

ب- القواعد التي تحدد لكل منطقة متজانسة نوع المبني المرخص بها أو المحظورة وكذا وجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض وبقياس الأرضي التي يعبر عنها بعامل شغل الأرض وكذا معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاعات المحتملة، هذا مع مراعاة الأحكام المطبقة على كل من الساحل والأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية أو الجيدة والأقاليم الطبيعية والثقافية البارزة.

ج- شروط استخدام الأرضي بالنسبة لكل من:

- المنافذ والطرق.

- وصول الشبكات إليها.

- خصائص القطع الأرضية.

- موقع المبني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها.

- موقع المبني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.

- موقع المبني بعضها من بعض على ملكية عقارية واحدة.

- ارتفاع المبني.

- المظهر الخارجي.
- موقف السيارات.
- المساحات الفارغة والمغارس.
- د- تحديد مختلف المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها وكذا الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وكذلك التي يقع إنجازها على عاتق الجماعات المحلية هذا مع تحديد آجال إنجازها.

2 - الوثائق والمستندات البيانية:

ت تكون هذه الوثائق المرجعية مماثلة:

- أ- مخطط بيان الموقع Plan de situation (بمقاييس 1/2000 أو 1/5000).
- ب- مخطط طبوغرافي Plan Topographique (بمقاييس 1/500 أو 1/1000).
- ج- خريطة بمقاييس 1/500 أو 1/1000 تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بتقارير تقنية متصلة بذلك. وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية.

كما تحدد الخريطة المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية طبقا لوسائل الدراسات الجيو تقنية Micro-Etudes géotechniques والدراسات الدقيقة للزلزال zonation sismique.

كما تحدد مساحات الحماية أو الارتفاعات الخاصة بالمنشآت المختلفة والمنشآت الأساسية

المنطوية على التجهيزات والأخطار التكنولوجية.

وتحدد أيضاً المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و/أو التكنولوجية في مخطط شغل الأراضي المصنفة حسب درجة قابلتها للخطر بناء على اقتراح المصالح المكلفة بالتعهير والمختصة إقليمياً حسب نفس الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط.

ث - مخطط الواقع القائم بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يبرز الإطار المنشيد حالياً وكذلك الطرق والشبكات المختلفة والارتفاعات الموجودة.

ح - مخطط تجربة عامة بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يحدد ما يأتي:

• المناطق القانونية المتجانسة.

• موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية.

• خط مرور الطرق والشبكات المختلفة مع إبراز ما تتحمله الدولة من جهة وما تتحمله الجماعات المحلية من جهة ثانية وفق قواعد المخطط التوجيهي للتسيير والتعهير.

• المساحات الواجب الحفاظ عليها نظراً لخصوصيتها.

ج - مخطط التركيب العمراني بمقاييس من 1/500 أو 1/1000 المتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم من معامل شغل الأرضي ومعامل مساحة ما يؤخذ منها مصحوباً بمخطط يجسد الأشكال التعميرية والمعمارية المنشودة بالنسبة لكل قطاع من القطاعات المحددة في المناطق القانونية المتجانسة.

باستثناء مخطط بيان الموقع، فإن جميع المخططات المتبقية المبين في الوثائق البيانية⁽¹⁾ تعد وجوباً 1/500 إذا كان مخطط شغل الأرضي يعني القطاعات الحضرية.

1- المخططات المذكورة في البند 2 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 177-91 المعدل والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 318-05، سالف الذكر.

الفرع الرابع: أهداف مخطط شغل الأرضي

يهدف مخطط شغل الأرضي إلى تحقيق الأهداف الأساسية للتنمية العمرانية وهذه الأهداف نصت عليها المادة 31 من القانون رقم ٢٩-٩٠ والتي تمثل فيما يلي:

- 1 - يحدد بصفة مفصلة تنظيم استعمال الأرضي وتحديد حقوق البناء فيها.
- 2 - يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع (م²) من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب (م³) من الأحجام وتحديد أنماط البناء المسموح بها واستعمالاتها.
- 3 - يضبط القواعد المتعلقة بالمؤشر الخارجي والجانب الجمالي للبنيات.
- 4 - يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والموقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، كذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
- 5 - تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والموقع والمناطق الواجب حمايتها وتحديدها وترميمها وإصلاحها، إلى جانب ضبط طرق المرور وتوزيع الطرقات بمختلف أنواعها ومواصفاتها.
- 6 - تحديد شبكات المياكل الأساسية كالمياه الصالحة للشرب، والغاز الطبيعي أو الصرف الصحي، وأماكن التخلص من النفايات، ... إلخ.
- 7 - يعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

8 - كما يحدد المناطق العمرانية(المناطق السكنية، مناطق الخدمات والتجارة ومناطق الصناعة، والتخزين والمناطق الطبيعية والغابات، والمساحات الخضراء والأراضي الفلاحية والفضاءات وأماكن الراحة والترفيه،.....⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي

حسب المادة 34 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، فإن كل بلدية من التراب الوطني أو جزء منها مجبرة على تغطية مجالها بمخطط شغل الأرضي. ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم لإعداد مخطط شغل الأرضي إتباع إجراءات معينة ومراحل أساسية لا يمكن تجاوزها وهي ثلات مراحل تتمثل في: مرحلة الإعداد والتحضير(أولا) ومرحلة الاستقصاء العمومي(ثانيا) ومرحلة المصادقة(ثالثا).

الفرع الأول : مرحلة إعداد مشروع مخطط شغل الأرضي

تسند عملية إعداد مشروع مخطط شغل الأرضي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية وتحت مسؤوليته، عن طريق المداولة⁽²⁾ التي تتوج بقرار إعداد هذا المخطط.

ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم حسب المادة الثانية منه وجوب أن تتضمن هذه المداولة ما يلي:

1- التحاني بشير، مرجع سابقن ص 69

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 التي جاء فيها ما يلي:

" يقرر إعداد مخطط شغل الأرضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية".

«المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأرضي في ظل قانون ٢٩-٩٠»

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأرضي الواجب إعداده وفقاً لما حدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.
- بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والم هيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأرضي.

بعدها يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليمياً وينشر هذه المداولة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية لمدة شهر كامل^(١).

وبالنسبة لترسيم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأرضي كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من القانون رقم ٢٩-٩٠^(٢) يجب أن يحدد بموجب قرار من الوالي إذا كان التراب المعنى تابعاً لولاية واحدة، ويكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعنى تابعاً لولايات مختلفة.

ونشير هنا إلى أن صدور القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأرضي يستند إلى ملف(Dossier) يتكون من مذكرة تقديم une notes de présen- tation، ومن المخطط الذي يعد على مقاييس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مع تعين حدود التراب الذي يشمله مخطط شغل الأرضي والمداولة المتعلقة به.

١- المادة ٥٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧٨-٩١ المعدل والمتمم التي جاء فيها:
"تبليغ المداولة المذكورة في المادة ٥٢ أعلاه للوالي المختص إقليمياً وينشر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية"."

٢- المادة ١٢ من القانون رقم ٢٩-٩٠ التي جاء فيها:
"يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك مخطط شغل الأرضي أن يضم مجموعة من البلديات.....يحدد الوالي المختص إقليمياً في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأرضي، وفي حالة أراضي بلدية تابعة لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية"."

كما يمكن إعداد مخطط شغل الأراضي من قبل مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، وهذه الحالة تكون عندما يشمل مخطط شغل الأرضي بلديتين أو أكثر، فيقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإسناد مهمة إعداد مخطط شغل الأرضي إلى مؤسسة عمومية مشتركة établissement public intercommunal وهذا ما نصت عليه المادة

55 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 التي جاء فيها:

"إذا كان مخطط شغل الأرضي يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات كما هو منصوص عليه في المادتين 9 و 10 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 والتعلق بالبلدية".

و بالتالي يبادر كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات في إعداد مخطط شغل الأرضي وذلك بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض⁽¹⁾.

إلا أن القرارات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات لا تكون نافذة إلا بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية⁽²⁾.

1- المادة 6/1 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدل والتمم ، السالف الذكر.

2- المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 التي جاء فيها:

"غير أن المقرارات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات..... لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية".

وعند صدور المقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأرضي، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابياً^(١)، وتنجح لهم مهلة ١٥ يوماً إبتداءً من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأرضي أم لا^(٢).

وعند انتهاء المهلة (١٥ يوماً)، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بإصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأرضي، إلا أن المادة ٠٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ المعدلة والمتتمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣١٨-٥٥، تلزم بأن يستشار وجوهاً:

- أ- المديريات الولاية المكلفة بالتعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني والموقع الأثري والطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة.
- ب- المصالح المحلية المكلفة بتوزيع الطاقة والنقل وتوزيع الماء.

وينشر هذا القرار لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة^(٣).

١- المادة ٧/١ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ المعدل والمتتم، سالف الذكر.

٢- المادة ٧/٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ المعدل والمتتم، سالف الذكر.

٣- المادة ٠٨ الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ المعدل والمتتم، سالف الذكر.

ولمذكرة الجهات مدة 60 يوما لإبداء أرائها وملحوظاتها، وإذا لم تجحب خلال هذه المهلة اعتبر سكوتها موافقة ضمنية للمشروع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مرحلة الاستقصاء العمومي

بعد انتهاء كل المدد والمراحل المذكورة أعلاه، يتم إخضاع مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتوجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 أن يتضمن القرار، ما يلي:

- تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن الاستشارة فيها حول مشروع مخطط شغل الأرضي.
- يعين المفهوم الحق أو المفهومين المحققين.
- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها.
- يحدد كيفية إجراء التحقيق العمومي.
- وينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي (60 يوما) وتبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليميا⁽²⁾.

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم التي تنص على أنه:
"يلغى مشروع مخطط شغل الأرضي للتهدئة والتعويض المصدق عليه بمذكرة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية والهيئات العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة بمقتضى المادة 08 أعلاه وتمهل مدة 60 يوما لإبداء أرائها أو ملحوظاتها."

إذا لم تجحب خلال المهلة المنصوص عليها أعلاه، عد رأيها موافقا."

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم.

ويفتح سجل خاص بالاستقصاء يكون مرقم وموقع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية الذي يدون فيه كل الملاحظات التي ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين^(١).

بعدها يقفل سجل الاستقصاء عند انتهاء المدة المحددة قانونا (٦٠ يوما) ويوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون الذين يقومون خلال مدة ١٥ يوما الموالية بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته^(٢).

الفرع الثالث : مرحلة المصادقة على مخطط شغل الأرضي.

بعد قفل مرحلة الاستقصاء العمومي واكتمال محتواه، يرسل مخطط شغل الأرضي مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء والنتائج المستخلصة من طرف المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليميا، لإبداع رأيه وملاحظاته خلال (٣٠ يوما) من تاريخ استلامه لملف المصادقة^(٣) وإذا انتهت هذه المهلة (٣٠ يوما) ولم يبد الوالي ملاحظاته حول المشروع، اعتبر رأيه موافقا^(٤).

وبعدها يصادق المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولته على مخطط شغل الأرضي مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الوالي^(٥).

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ المعدل والمتمم.

2- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ المعدل والمتمم.

3- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- المادة 14/٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ التي تنص على أنه:

"..... وإذا انقضت هذه المهلة، عد رأي الوالي موافقا".

5- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ تنص على أنه:

وبعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي من طرف المجلس الشعبي البلدي، يتم تبليغه إلى الجهات الآتية والتي حددتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المذكورة أعلاه وهي:

- الوالي المختص أو الولاة المختصون إقليميا

- المصايخ التابعة للدولة، المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

- الغرف التجارية.

- الغرف الفلاحية.

وبعدها يوضع مخطط شغل الأرضي المصادق عليها تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يبين فيه ما يلي:

- تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف.

- المكان الذي أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها.

- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها⁽¹⁾.

وبالنسبة لمراجعة مخطط شغل الأرضي، تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم على أنه:

" لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأرضي مراجعة جزئية أو كافية بعد المصادقة عليه إلا للأسباب المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 90-29..... وبعد مداولته المجلس

" يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولته على مخطط شغل الأرضي المعدل عند الاقتضاء، لأخذ نتائج الاستقصاء العمومي بعدأخذ رأي الوالي في الحسبان".

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدل والمتمم.

الشعبي البلدي بهذا الشأن." وهذه الأسباب التي ذكرت في المادة 37 من القانون رقم ٩٠

٢٩ تمثل في الآتي :

- إذا لم ينجز مخطط شغل الأرضي في الأجل المقرر لإنمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البناء المتوقعة في التقدير الأولي.
- إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو حالة قدم تدعى إلى تحديده.
- إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.
- إذا طلبت المراجعة بعد مرور خمس سنوات من المصادقة على مخطط شغل الأرضي، أغلبية ملاك البناء البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأرضي الساري المفعول.
- إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط ساري المفعول في نفس الظروف والأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأرضي.

أما بالنسبة لتعديل مخطط شغل الأرضي فتنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٩-٩٠ على أنه:

" لا يمكن أن تخضع القواعد والارتفاعات المحددة بموجب مخطط شغل الأرضي لأي ترخيص بالتعديل إلا ما يتعلق بالتكيفات الطفيفة التي تفرضها طبيعة الأرض أو شكل قطع الأرضي أو طابع البناء المجاورة. "

الخاتمة

نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أولى في السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً للمجال العمراني ومشاكله الذي يعد مجالاً حساساً، وذلك من خلال إصداره لمجموعة مهمة ومتنوعة من النصوص التشريعية وكذا التنظيمية ضمن ما يعرف بقانون التهيئة والتعمير، وقد حدد قواعد تنظيم العمران من خلال إيجاد الطرق والوسائل التي تمكن الهيئات العمومية المختصة من التحكم في التطور العمراني وتنظيمه وتوجيهه، وذلك من خلال إيجاد أدوات قانونية تتمثل في أدوات التهيئة والتعمير التي جاء بها القانون رقم 90 - 29 المعديل والمتمم بموجب القانون رقم 04 - 05 والمتمثلة في المخطط التوجيحي للتسيير والتعمير وخطط شغل الأرضي التي تحدد مقاييس التعمير والبناء وطبيعة النشاطات المسموح بها وطرق استعمالها ونوعية النشاطات الممكن إقامتها، إلى جانب إيجاد مجموعة الآليات والوسائل الفنية التي تعمل للحد من التجاوزات في حركة البناء والتلوّع العمراني بصفة عامة، والتي تعد من أصعب العمليات التي تواجهها الإدارات، والمتمثلة في شهادة التعمير ورخصة التجزئة ورخصة البناء ورخصة المدح وشهادة المطابقة وذلك لأجل تنظيم حق البناء الذي يعد حقاً معترفاً به تكريساً لمبدأ دستوري المقر لحق الملكية.

إلى جانب أدوات التهيئة العمرانية وكذا الوسائل الفنية التي أوجدها المشرع للحد من تجاوزات حركة البناء والتي نظمت وسيرت الجزائر بها مجالها العمراني، أوجد المشرع أدوات أخرى وهي الأدوات الإقليمية التي تهدف إلى ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، وخاصة بعد صدور القانون رقم 01 - 20 المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم الذي يعد تكميلاً للقانون رقم 90 - 29.

فالدولة من خلال قانون العمران تتمكن من تسيير التطور العمراني والتحكم فيه، فقانون العمران أوجد بغرض تحقيق مخطط عمراني حضري يساير المعايير الدولية التي تعرفها معظم

«المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي في ظل قانون ٢٩-٩٠»

الدول المتقدمة في هذا المجال، وذلك بهدف الحفاظ على الطابع الحضاري للمدن وبالتالي منع البناء العشوائي والفووضوي غير القانوني وهذا كله بهدف الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم والحفاظ على الصحة العامة ومظاهر الجمال داخل المدينة.

غير أنه بالرغم من صدور تشريعات عدّة في المجال العقاري إلا أنه ما زالت ظاهرة البناء الفوضوي منتشرة فهناك نقائص يجب تداركها، ويجب أن تتوفر إرادة صادقة في تغيير الأمور والتنظيم للحد من هذه التجاوزات.